

دور منظمات المجتمع المدني المحلية في الرقابة المستقلة للانتخابات

دراسة مقارنة

The role of local civil society organizations in the independent

monitoring of elections: a comparative study

مختاري علي طالب دكتوراه (*) لعلاوي عيسى أستاذ تعليم عالي
كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 - الجزائر كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 - الجزائر
alli.mokhtari28@gmail.com laalaoui.aissa2014@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/10	تاريخ القبول: 2021/04/12	تاريخ الارسال: 2020/11/16
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

نتناول في هذه الدراسة دور منظمات المجتمع المدني المحلية "الوطنية" في الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية بوصفها إحدى أهم المعايير الدولية في ضمان شفافية الانتخابات ونزاهتها، غير أن الضمانات المرافقة للرقابة المستقلة تبقى هي حجر الأساس في تقييمها والحكم عليها، والمتمثلة في الاستقلالية والحياد، وشفافية مصادر التمويل، تمتع المنظمة بالخبرات والتجارب اللازمة في مجال مراقبة الانتخابات، مصداقية التقارير وموائمة التوصيات للتطبيق، لكن رقابة المجتمع المدني في الجزائر وفي المنطقة العربية وإفريقيا عموما التي ترنو إلى التحول الديمقراطي المنشود والانتخابات الحرة والشفافة ما زالت قيد التكوين والتجربة لعدة عوائق سياسية واجتماعية تتعلق أساسا بتقبل الفكرة سياسيا بوجود سلطات مضادة مستقلة عن سلطة الدولة تهدف إلى تأسيس الحكم، ثم مدى استقلالية المجتمع المدني من الناحية المالية والوظيفية .

الكلمات المفتاحية : الانتخابات – المجتمع المدني - الرقابة المستقلة – الضمانات

*المؤلف المرسل: مختاري علي

Abstract:

This study aims at addressing the role of local civil society organizations in independent observation of the electoral process as one of the most important

international standards so as to ensure the transparency and fairness of elections. However, the accompanying guarantees of the independent observation remains the cornerstone of their evaluation and judgement i.e. neutrality, transparent funding sources, the necessary expertise and experience which the organization has in the field of election observation, credibility of reports, and convenient recommendations for implementation. Yet, civil society observation in Algeria, in Africa, and in the Arab region in general, which aspires to a successful democratic transition as well as free and transparent elections, is still in its early stages of trial and formation. This is due to a number of political and social obstacles related mainly to accepting the idea politically in that there are counter authorities independent of the state's authority which aims at institutionalizing governance, then the extent to which the civil society is independent financially and functionally .

Keywords: Elections ; civil society ; independent observation ; guarantees.

مقدمة: تعد الانتخابات الحرة والنزيهة احد أهم الآليات الديمقراطية للتداول السلمي على السلطة في جميع أنظمة الحكم في العالم ، خصوصا بعد موجة التحول الديمقراطي التي شهدتها العالم في بداية التسعينات من القرن الماضي، والتي عجلت بفتح الباب أمام جميع الأنظمة في العالم للدخول في موجة التحول الديمقراطي ، الذي يعتمد أساسا على مبدأ الفصل بين السلطات والقضاء المستقل، حرية الإعلام والصحافة ، وتأسيس الأحزاب والجمعيات ، ونشاط مستقل لمنظمات المجتمع المدني، والانتخابات الحرة والشفافة .

يعد ارتباط الانتخابات بالديمقراطية ارتباطا وثيقا باعتبارها الآلية الوحيدة الدستورية والسياسية لتجسيد مسار ديمقراطي قائم على اختيار الشعب لحكامه ، لذلك كانت الرقابة المستقلة على الانتخابات من أبرز الضمانات القانونية لفرض احترام أسس وقواعد العملية الانتخابية ، إذ تسعى الرقابة المستقلة على الانتخابات إلى التأسيس لعقد اجتماعي وسياسي قائم على الحرية الواعية والمسؤولة تهدف من خلالها منظمات المجتمع المدني المحلية "الوطنية" إلى تجسيد حقيقي لاحترام القانون الناظم للعملية

الانتخابية، وتوثيق جميع التجاوزات والمخالفات سواء كانت من قبل الجهة المشرفة على العملية الانتخابية أو الفاعلين الاجتماعيين والسياسيين فيها، وكذلك رصد جميع النقائص والثغرات الموجودة في قانون الانتخابات، وكشف التمويل السياسي المشبوه والرقابة الصارمة على مصادره وصولاً إلى ترسيخ ثقة المجتمع والطبقة السياسية في إدارة شفافية للعملية الانتخابية بوصفها جوهر العملية الديمقراطية. لذلك أصبح جليا الدور المنوط بالمجتمع المدني في الجزائر للقيام بالرقابة المستقلة على الانتخابات خصوصا بعد التحولات السياسية التي عرفتھا المنطقة العربية 2011 والجزائر بعد 22 فيفري 2019 إذ أصبحت الإدارة المستقلة للانتخابات أهم ميزة وركيزة أساسية في التحول الديمقراطي المنشود .

تتبع أهمية الدراسة في محاولتنا تسليط الضوء على مختلف الجوانب والأبعاد المتعلقة بموضوع الرقابة المستقلة على الانتخابات من قبل منظمات المجتمع المدني المحلية وكذلك مختلف الإشكاليات القانونية والسياسية المتعلقة بها، والبحث في توفير آليات لتجسيد رقابة فعالة للمجتمع المدني على الانتخابات تضمن تحقيق الإرادة الشعبية في انتخابات حرة ونزيهة، وكذلك البحث في الدور الجديد المنوط بمنظمات المجتمع المدني في الجزائر والأنظمة المقارنة في ظل اللجوء إلى الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية بوصفها الركيزة الأساسية للوصول إلى الحكامة الانتخابية وتحقيق مصداقية العملية السياسية لتحقيق الإرادة الشعبية وصولاً إلى ترسيخ نظام حكم ديمقراطي .

الإشكالية : تعد الرقابة المستقلة للانتخابات ضمانة أساسية للانتخابات الحرة والنزيهة، وتعتبر من أهم المعايير الدولية للحكم على شفافية الانتخابات، وعليه ماهي ضمانات الرقابة المستقلة لمنظمات المجتمع المدني المحلية للانتخابات، ومنه مدى استقلالية المجتمع المدني وفعاليتة وقدرته في الحد من التجاوزات والخروقات الانتخابية وصولاً إلى تجسيد الحكامة الانتخابية ؟

المحور الأول :

المجتمع المدني ورقابة الانتخابات

تعد الرقابة المستقلة للانتخابات من أهم الوسائل والأليات الحديثة التي افرزها التطور الحاصل في دور منظمات ومؤسسات المجتمع المدني في الحياة السياسية باعتبارها أهم الركائز البديلة، المنظمة والفاعلة، داخل المجتمع، والتي تسعى إلى تحقيق

الإرادة الشعبية في التغيير السلمي داخل المجتمع، إذ تعتمد الرقابة المستقلة لمنظمات المجتمع المدني للانتخابات أساساً على إيجاد نخبة محلية وطنية منظمة ومحايدة، تشكل نواة صلبة من المواطنين والفاعلين الاجتماعيين، لرقابة فعالة على الانتخابات، ومواجهة التدخلات في الشأن الانتخابي سواء من قبل الناخبين، أو الأحزاب السياسية، أو الجهات الحكومية، أو الفاعلين الاجتماعيين ومقاومة جميع الضغوط والإكراهات، بغية التصويب واقتراح الحلول والبدائل لجميع الثغرات الموجودة في الإطار العام الناظم للعملية الانتخابية، وكذلك التثقيف السياسي للمواطنين بنشر قيم الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة، والحفاظ على السلم الأهلي ونبذ العنف أثناء العملية الانتخابية وبعدها.

أولاً: المقصود بالمجتمع المدني المراقب للانتخابات

تنوعت أنشطة جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني في العالم لدرجة أصبح يصعب حصرها وتعدادها فهي تطرق جميع القطاعات الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، البيئة، حقوق الإنسان المواطنة... الخ غير أن جمعيات حقوق الإنسان ودعم الديمقراطية وترسيخ ثقافة المواطنة هي المنوط بها رقابة الانتخابات بوصفها الأقرب للعملية الانتخابية وفهم آلياتها لذلك يشترط في الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المراقبة للانتخابات أن تكون من أنشطتها الرئيسية مجالات مراقبة الانتخابات أو دعم الديمقراطية أو حقوق الإنسان.

1- منظمات المجتمع المدني المختصة برقابة الانتخابات : يُعتبر المراقبون المدنيون الحياديون أشخاصاً يختصّون في الدفاع عن حقوق الإنسان ويركّزون على الحقوق المدنية والسياسية المحورية لإجراء انتخابات نزيهة، وتشترط هذه الأخيرة ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية¹ لذلك يجب أن تكون منظمات المجتمع المدني المراقبة للانتخابات من أنشطتها الرئيسية مراقبة الانتخابات أو دعم الديمقراطية أو حقوق الإنسان وتلقى تكوين في مجال مراقبة الانتخابات وعليه تستبعد ضمناً جميع المنظمات الأخرى غير المختصة من مجال مراقبة الانتخابات ضمناً للاحترافية ومصداقية المراقبة المستقلة ونصت على ذلك مختلف التشريعات المقارنة في كل من المغرب ومصر وتونس².

في هذا الصدد يُقصد بالمجتمع المدني في مجال مراقبة الانتخابات " منظمات أهلية تطوعية تراقب أداء المؤسسات الرسمية المعنية بإدارة الانتخابات ،سواء مؤسسات تنفيذية أو قضائية ،تكون مُختصة في مراقبة الانتخابات ومدربة ومؤهلة ،وتلتزم بمجموعة من المعايير وقواعد السلوك المعنية بالاستقلالية والحياد ،ويمكن أن تكن منظمة وطنية أو دولية " ³ .

في هذا السياق يمكن إعطاء تعريف دقيق للمجتمع المدني المراقب للعملية الانتخابية كمايلي " هي جمعيات ومؤسسات المجتمع غير الحكومية ذات بعد سياسي وحقوق المعترف بها قانونا ،سواء كانت وطنية أو أجنبية ،المؤهلة والمدربة وذات الخبرة في مجال مراقبة الانتخابات تختص بالرصد والملاحظة لجميع مراحل العملية الانتخابية بداية من تسجيل الناخبين إلى غاية إعلان النتيجة ، وتقييم القوانين الناظمة والإدارة الانتخابية وفق المعايير الدولية للانتخابات ،وتقدم تقارير وتوصيات بذلك " .

2 - المقصود بالرقابة المستقلة للانتخابات هي عملية منتظمة وشاملة ،ودقيقة لتحصيل معلومات عن القوانين والإجراءات والمؤسسات المختصة بإجراء العملية الانتخابية ، وعن عوامل المتعلقة بمناخ إجراء الانتخابات ككل ، وفق تحليل موضوعي ومحترف لهذه المعلومات ، واستخلاص العبر حول طابع العملية الانتخابية ،بالاستناد إلى أرق المعايير المرعية لجهة دقة المعلومات وموضوعية التحليل والتوثيق ⁴ .

بينما من الناحية التشريعية عرفها المشرع المغربي في ظل القانون رقم 30.11 المتعلق بالملاحظة المستقلة كما يلي " يقصد بالملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات كل عملية تهدف إلى التتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية، وتجميع المعطيات بموضوعية وتجرد وحياد ،وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترام القواعد الدستورية والتشريعية المتعلقة بالانتخابات والمعايير الدولية ،من خلال إعداد تقارير بشأنها تتضمن ملاحظات الجهات المعدة لهذا التقرير ،وعند الاقتضاء توصياتها إلى ترفع إلى السلطات المعنية " ⁵ .

وعرفتها كذلك الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية " كافة أعمال الرصد والمشاهدة والملاحظة لجميع إجراءات تسجيل المترشحين ،والدعاية الانتخابية ،والاقتراع ،والفرز ،وإعلان النتيجة ،ويحظر على المتابعين التدخل في سير العملية الانتخابية بأي شكل من

الأشكال ، أو عرقلتها ، أو التأثير على الناخبين ، أو الدعاية للمرشحين ، أو تلقى أو منح عطايا ، أو هدايا ، أو مساعدات ، أو مزايا تحت أي مسمى من أو لأي مترشح أو مؤيديه ⁶ من جهة أخرى عرفت الهيئة المستقلة للانتخابات الأردنية بأنها "متابعة ورصد مختلف مجريات العملية الانتخابية أو أي منها من قبل مؤسسات المجتمع المدني وفقا لقانون الانتخابات النافذ المفعول" ⁷.

3- ماذا تراقب جمعيات المجتمع المدني : هناك من يقصر الرقابة المستقلة للانتخابات على يوم الاقتراع فحسب ولكنها في حقيقة الحال عملية شاملة ، ودائمة ، تراقب من خلالها منظمات المجتمع المدني جميع مراحل العملية الانتخابية وفق المراحل الثلاث⁸:

3-1 - المراحل التمهيدية للانتخابات : تشمل مرحلة ما قبل الانتخابات ، ويتم من خلالها مراقبة ودراسة الإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية ومدى اتفاهه مع المعايير الدولية تسجيل الناخبين ومدى حياد الجهة المشرفة ، وحالات الشطب والقيود في كشوف الناخبين ، ومصداقية تنقيح السجل الانتخابي ، مدى عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية ، قوائم الترشيحات ومدى تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص ، الحملة الانتخابية وحياد الجهات الحكومية أثناء فترة الحملة الانتخابية وطرق تمويلها ، حياد وسائل الإعلام العمومية والخاصة .

3-2 - مرحلة الاقتراع : تشمل يوم الاقتراع والذي يشمل عملية التصويت والفرز ، وتتم عملية المراقبة عبر التأكد موعد فتح الصناديق وشفافيتها وتوقف الدعاية الانتخابية ، وكذلك محاضر لجان الاقتراع وتوفر الملاحظين وممثلي الأحزاب والمرشحين في مكاتب الاقتراع بينما في عملية الفرز تتم مراقبة عن طريق عد أوراق الاقتراع ، عدد المصوتين ، عدد الأوراق الباطلة ، عدد الأوراق الصحيحة ، توثيق الملاحظات نشر النتائج في مركز الاقتراع ، حضور المراقبين وممثلي الأحزاب والمرشحين لعملية الفرز ، وكذلك ممثلي وسائل الإعلام .

3-3 - مرحلة ما بعد الاقتراع : تشمل الطعون الانتخابية والعدالة في معالجتها والجهة المختصة بالفصل في النزاع الانتخابي ، مقارنة الأصوات المعبر عنها مع عدد الأوراق الصحيحة ، عدد الطعون المقبول للنظر فيها ، لذلك فالرقابة المستقلة هي عملية مراقبة شاملة وطويلة الأمد .

4- أهمية الرقابة المستقلة للانتخابات: تكمن أهمية الرقابة المستقلة على

- الانتخابات من قبل منظمات المجتمع المدني عدة أهداف والتي من أهمها⁹ :
 - إعادة الثقة لجمهور الناخبين الذي يساورهم الشك في جدوى العملية الانتخابية وأهميتها .
 - طمأنة الناخبين والفاعلين السياسيين والاجتماعيين في مصداقية العملية الانتخابية .
 - إضفاء قدر كبير من المصداقية باعتبار المنظمات المستقلة طرف ثالث محايد لا مصلحة له في تأثير في العملية الانتخابية.
 - ممارسة نوع من الضغط المعنوي الناعم على الجهات الرسمية أثناء إدارة الانتخابات وجعلها أكثر انضباط من ذي قبل .
 - إحداث تغييرات جوهرية في الإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية عن طريق التوصيات والاقتراحات التي تقدمها المنظمات المدنية المستقلة.
 - وجود رقابة مدنية مستقلة محايدة ومهنية ذات مصداقية يشجع الأطراف في حالة النزاع بقبول النتائج لاسيما في حالة رقابة المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية .
 - تعزيز ثقافة الديمقراطية والانتخابات الحرة لدى الناخبين عن طريق قيام المنظمات المدنية بدورات تدريبية و تثقيفية حول العملية الانتخابية ، وكذلك التحسيس بأهمية العمل السياسي والمشاركة الشعبية في الشأن العام .
 - تعزيز النزاهة الانتخابية عبر التصدي لكل المخالفات وأشكال الغش والكشف عنها ، وإصدار توصيات لتحسين العملية الانتخابية.

5- علاقة المراقبين بالإدارة الانتخابية : يجب على فرق المراقبة المحلية "الوطنية"

وحتى الأجنبية الحصول على ترخيص من الجهة المشرفة على الانتخابات سواء كانت جهة حكومية أو لجنة مستقلة للانتخابات¹⁰ ، وان تعمل وفق الإطار القانوني والتنظيمي المسطر من قبل الجهة المشرفة على الانتخابات حتى تكون رقابتها مشروعة وقانونية ،ويمكن سحب التراخيص منها إن هي أخلت باللوائح التنظيمية وكذلك التعهدات والالتزامات الموقعة عليها¹¹ فالهدف الرئيسي من مراقبة الانتخابات هو إيجاد

روافد مجتمعية مدنية محلية وطنية منظمة تساعد لجنة الانتخابات في الإصلاح الانتخابي وتعزيز الشرعية الدستورية والقانونية والعمل على سلامة العملية الانتخابية التي هي جوهر العملية الديمقراطية ويُفضل في عملية المراقبة أن تكون منظمة وليست فردية وطوعية حتى يسهل التعامل معها من قبل الإدارة الانتخابية وحتى يضمن حيادها ومصداقيتها .

ثانيا :المصادر الدولية للرقابة المستقلة للانتخابات

تنبثق أهمية إجراء انتخابات حرة وشفافة من المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة والتي من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 لاسيما في المادة 21 منه التي نصت على أن "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت"¹² وأكدت على ذلك المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 أن يكون لكل مواطن الحقوق التالية¹³ :

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية
- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري،تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ،
- أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده من جهة أخرى أكدت على شفافية الانتخابات وحريتها عدة مواثيق إقليمية وعلى ضمان الحقوق السياسية للمواطنين على غرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981 وكذلك إعلان الاتحاد الإفريقي بشأن مبادئ الديمقراطية والانتخابات في إفريقيا سنة 2002 والميثاق الإفريقي للديمقراطية والحكم والانتخابات 2007 بينما على المستوى العربي أكد ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 2004 ولاسيما في المادة 24 منه¹⁴ .

تم تكريس هذه الإعلانات والاتفاقيات الدولية والمواثيق في إعلان المبادئ المراقبة الدولية للانتخابات المعتمد في 27 أكتوبر 2005 ليؤكد مرة أخرى رغبة المجتمع الدولي في إضفاء مزيد من الشفافية والحوكمة على إدارة العملية الانتخابية لاسيما في دول العالم الثالث التي لازالت تشكل استثناء في عملية التحول الديمقراطي عن طريق مراقبة

الانتخابات من قبل الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية كإجراء جديد يجسد الدور الجديد لمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني المحلية " الوطنية " والأجنبية في الرقابة الفعالة على العملية الانتخابية¹⁵.

ثالثا: الإطار الدستوري والقانوني للرقابة المستقلة للانتخابات

1 - الدستور : تستند فكرة ضمانات شفافية الانتخابات إلى الدستور الجزائري الذي تضمن عدة مبادئ أساسية تتعلق بحق الشعب الجزائري في اختيار ممثليه وفي انتخاب شفافة ونزيهة وأكد أن آلية الحكم تقوم على الخيار الديمقراطي والشرعية الشعبية فهي مناط التكليف حيث نص في المادة 07 منه " الشعب مصدر كل سلطة " وكذلك في المادة 08 " السلطة التأسيسية ملك للشعب ، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين ... " وأكد على هذا الخيار مرة أخرى في المادة 11 " الشعب حر في اختيار ممثليه ، لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نصّ عليه الدستور وقانون الانتخابات " .

وعزّزَ المؤسس الدستور ذلك في مجال الحقوق والحريات إذ أكد على مبادئ أساسية تتعلق بالتأسيس للحق في حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والعمل النقابي وحماية الدولة للنشاط الجمعوي وعملها على دعمه وترقيته وازدهاره¹⁶ وفي التعديل الدستوري لسنة 2016 كرّسَ المؤسس الدستوري الجزائري صراحة الدور الجوهرية لجمعيات المجتمع المدني في الحياة السياسية عن طريق إقرار مبدأ الديمقراطية التشاركية في تصور جديد حول دور المجتمع المدني في التنمية الوطنية والمحلية كقوة رقابة واقتراح وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد وضع لبنة أساسية في الاعتراف بدور المجتمع المدني في الحياة السياسية والرقابة على الشأن العام¹⁷ .

2- قانون الجمعيات: نظم القانون المتعلق بالجمعيات نشاط المجتمع المدني في

الجزائر وكيفية تأسيس الجمعيات واعتمادها، ومجال عملها، وأنواعها، وطريقة تمويلها ، حيث حدد مفهوم الجمعية باعتبارها تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية ولمدة محددة أو غير محددة حيث يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم طوعاً ولغرض غير مريح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والعلمي والاجتماعي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني ، على أن يندرج

عملها في الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت الوطنية وللنظام العام والقوانين والتنظيمات المعمول بها¹⁸.

لم يتضمن قانون الجمعيات إشارة إلى دور منظمات المجتمع المدني في العملية الانتخابية باعتباره شأنًا سياسيًا، يتولى تنظيمه قانون الأحزاب السياسية وكذلك قانون الانتخابات، غير أن الإدارة الانتخابية ممثلة في السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات استعانت بالمجتمع المدني في تكوينها وكذلك في نشاطها منذ التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 194 منه، وعليه فإن جمعيات المجتمع المدني لاسيما ذات الطابع الحقوقي الإنساني والعلمي يمكنها مراقبة العملية الانتخابية باعتبارها جزء من التركيبة البشرية للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات .

3- قانون الانتخابات: اعتمد قانون الانتخابات في مجال الرقابة الانتخابات ولاسيما عملية تسجيل الناخبين وعملية الاقتراع على الرقابة الشعبية عن طريق تكريس حضور ممثلي المترشحين لعملية التصويت ومشاركة المواطنين في عملية الفرز¹⁹، ولم يتضمن قانون الانتخابات إشارة إلى إمكانية رقابة الانتخابات من قبل منظمات المجتمع المدني سواء كانت وطنية أو أجنبية غير أن الإدارة الانتخابية في الجزائر درجت على توجيه دعوات إلى المنظمات الإقليمية والدولية من اجل رقابة العملية الانتخابية وذلك منذ بمناسبة إجراء أول انتخابات رئاسية تعددية سنة 1995 ويهدف إضفاء مصداقية على إدارة العملية الانتخابية، حيث حضر هذه الانتخابات ممثلون عن المنظمات التالية "منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية"، وأصبح إحصار مراقبين دوليين للانتخابات الجزائرية تقليدا في جميع الانتخابات التشريعية والرئاسية على الخصوص، غير أنه في الانتخابات الرئاسية المجراة في 12 ديسمبر 2019 لم يتم توجيه دعوة للمنظمات الأجنبية والاقليمية لمراقبة الانتخابات من قبل السلطة المستقلة للانتخابات .

4 - قانون السلطة المستقلة للانتخابات : بموجب قانون السلطة المستقلة للانتخابات تم إعطاء دور جديد فعال وحيوي لمنظمات المجتمع المدني في إدارة العملية الانتخابية عن طريق إشراكها في جميع هياكل السلطة على المستوى الوطني والمحلي بنسبة تفوق الثلث (3/1) أي ما يعادل نسبة (20 عضوا) من كفاءات المجتمع المدني في المجلس التنفيذي للسلطة المكون من خمسين عضوا (50 عضوا) وإذا تم توسيع مفهوم

المجتمع المدني ليشمل الكفاءات العلمية والمحامين والكفاءات المهنية فإن النسبة ترتفع إلى نسبة تفوق الثلثين (3/2) من أعضاء المجلس التنفيذي للسلطة المستقلة للانتخابات²⁰.

غير أن قانون السلطة المستقلة للانتخابات لم يتضمن إشارة إلى إمكانية رقابة مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني للعملية الانتخابية سواء في الإجراءات السابقة لعملية الاقتراع أو اللاحقة عليها ولكن اقتصر دور المجتمع المدني في التثقيف الانتخابي والتحسيس بأهمية العملية الانتخابية وفي إطار سعيها إلى إشراك المجتمع المدني في العملية الانتخابية عهدت السلطة المستقلة إلى تنظيم ملتقى وطني حول "دور المجتمع المدني في الاستحقاق الرئاسي لـ12 ديسمبر 2019" والذي كان من مخرجاته التشديد على ضرورة استحداث مواد قانونية تعزز دور المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات وكذا توفير الآليات والوسائل الضرورية لإنشاء الجمعيات والتنظيمات الممثلة للمجتمع المدني وتعزيز دورها في المشاركة في الحياة السياسية، والتأكيد على ضرورة هيكلة المجتمع المدني محليا ووطنيا لمرافقة العملية الانتخابية ومراقبتها من بداية الحملة الانتخابية إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع وهو الأمر الذي سيتم الأخذ به في المواعيد القادمة بعد التعديل الدستوري وتعديل قانون الانتخابات²¹.

5 - أحكام القضاء: لم يذكر صدور حكم قضائي جزائي يتعلق بأحقية رقابة منظمات المجتمع المدني للانتخابات على عكس التجربة المصرية والتي افتُكَّت فيها جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني حكم من القضاء الإداري بأحقيتها في الرقابة على العملية الانتخابية ليصدر الحكم التاريخي لمحكمة القضاء الإداري في 3 سبتمبر 2005 بالسماح لمنظمات المجتمع المدني بمراقبة الانتخابات من خارج وداخل اللجان الانتخابية بعد استئذان رئيس اللجنة وجاء في حيثيات الحكم أن منظمات المجتمع المدني تقوم بمراقبة الانتخابات وفقا لقانون تأسيسها لمتابعة شفافية ونزاهة عملية الاقتراع وإعلام الشعب المصري بها²².

المحور الثاني:

تجارب دولية في الرقابة المستقلة للمنظمات المحلية للانتخابات

غيرت الانتخابات الرئاسية التي جرت في الفلبين في 07 فبراير 1986 الاعتقاد السائد بعدم جدوى وفعالية رقابة منظمات المجتمع المدني المحلية للانتخابات، حيث ساهمت

هذه الانتخابات في إبراز ذلك الدور المحوري للمنظمات المحلية في الرقابة المستقلة للانتخابات لما تشكلت في الفلبين حركة المواطنين الوطنية من أجل انتخابات حرة (NAMFREL) أين أثبتت هذه التجربة أن رقابة محلية محايدة ومنظمة ومدربة جيدا بالتعاون مع المراقبين الدوليين يمكنها من تقييم جيد للعملية الانتخابية والحد من الخروقات والتجاوزات الانتخابية من قبل الحكومة²³، إذ تم تجنيد وتدريب خمسمائة ألف متطوع لمراقبة الانتخابات في جميع مراكز الاقتراع في الفلبين بدعم من المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية (NDI) والمعهد الجمهوري الدولي (IRI) بفضل ذلك تمكنت الرقابة المستقلة للمنظمات المحلية من فضح آليات التزوير الانتخابي للجنة الانتخابات (COMELECE) التابعة للحكومة، وأنهت بذلك حكم الرئيس ماركوس بضغطات محلية ودولية²⁴.

لذلك أوضحت منظمات المجتمع المدني المحلية تضطلع بدور فعال ونشط في مجال الرقابة المستقلة للانتخابات، في هذا المجال هناك عدة تجارب عربية غنية وثرية في مجال الرقابة المستقلة للانتخابات والتي سنتناولها الدراسة: التجربة الجزائرية و المصرية والتونسية، وفي إفريقيا كذلك تعد تجربة جمهورية غانا كتجربة ثرية ومتميزة في مجال رقابة الانتخابات والحفاظ على السلم الأهلي لذلك نركز في هذه الدراسة على الدول للتشابه الكبير في البنية الاجتماعية والسياسية وكذل لكونها مرت بتجربة انتقال ديمقراطي حديثة.

أولا: الرقابة المستقلة على الانتخابات في الجزائر

مرت تجربة الرقابة المستقلة للانتخابات في الجزائر بعدة مراحل حسب تطور السياسي في البلاد بداية من أول انتخابات رئاسية تعددية 1995 وإلى غاية التعديل الدستوري 2016 غير أن حضور منظمات المجتمع المدني كفاعل رئيس في الرقابة المستقلة للانتخابات ظل باهتا في البداية لكن تم إشراكه أخيرا في هياكل الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات 2016.

1- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات: تم تنصيب أول لجنة وطنية لمراقبة في انتخابات 16 نوفمبر 1995 عشية أول انتخابات رئاسية تعددية في البلاد²⁵، والتي تشكلت من وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة الاتصال والثقافة، بالإضافة إلى ممثلين عن الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار، هذه اللجنة كانت مهمتها تلقي الشكاوى والإخطارات من قبل المرشحين أو ممثليهم وتحويلها إلى الجهات المختصة، ثم تلتمها

اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية 1997²⁶ والتي تشكلت من (الأحزاب السياسية ، منظمات حقوق الإنسان ، ممثل واحد عن كل وزارة "الداخلية ، الخارجية ، العدل ، الاتصال" ، ثلاث شخصيات وطنية تختارها اللجنة الوطنية للانتخابات) بنفس الطريقة كذلك تم إنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية 1999²⁷ مع إضافة ممثل عن المترشحين الأحرار في الانتخابات الرئاسية ، وكذلك معايير اختيار الشخصيات الوطنية بحث تكون شخصية غير متحيزة وتحظى بسمعة حسنة .
تنتخب اللجنة رئيس لها من بين أعضائها تبدأ اللجنة نشاطها من يوم تنصيبها إلى غاية إعلان النتائج ، فهي لجنة مؤقتة تنتهي بانتهاء عملها لها وامتازت ولكنها مقيدة بالإدارة وهي من تتخذ القرارات والباقي مجرد ملاحظون فقط .

2 - نظام اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات تبدأ هذه الفترة بالانتخابات التشريعية 30 ماي 2002 حيث صدر المرسوم الرئاسي 129/02 المؤرخ في 15 أفريل 2002 بإحداث لجنة سياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية حيث عرفت المادة 02 من المرسوم السالف الذكر بأنها : "هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية للعملية الانتخابية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية على مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي للنتائج بما يضمن تطبيق القانون وتحقيق حياد الجهات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية وتجسيد إرادة المواطنين " بينما تشكيلة اللجنة فهي تتكون من " ممثلين عن الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وممثلين عن المترشحين الأحرار وترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية "، في هذا السياق تم تعيين الخبير القانوني والدكتور السعيد بو الشعير رئيسا لها .

ما يلاحظ على هذه اللجنة أولا غياب ممثلين عن الإدارة (ممثلين عن الوزارات) ، وكذلك التغيير في التسمية من لجنة وطنية إلى لجنة سياسية تتكون من الأحزاب السياسية وغياب تام لمنظمات المجتمع المدني في تشكيلة اللجنة ، ولكن تم ربط اللجنة بخلية ثنائية مشكلة من ممثلين عن اللجنة الوطنية المكلفة بتنظيم الانتخابات الحكومية المكونة من (الداخلية ، العدل ، الخارجية ، الاتصال) التي تتولى إدارة العملية الانتخابية والتي تعمل تحت رئاسة رئيس الحكومة مما أفرغ اللجنة من السياسية من سلطة اتخاذ القرار .

3 - الرقابة المزدوجة السياسية والقضائية للانتخابات: (2012 إلى 2016)

تزامن إنشاء اللجنتين مع الأحداث التي عرفتها المنطقة العربية "الربيع العربي" وموجة الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر آنذاك فكان إصدار القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات²⁸.

3-1- لجنة الإشراف القضائية: تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتكون حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية عشية كل اقتراع.²⁹ مهمتها الإشراف على تنفيذ القانون العضوي للانتخابات، وحدد الحيز الزمني لعمل اللجنة من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية إعلان النتائج وبالتالي اخرج المشرع عملية تسجيل الناخبين من اختصاص اللجنة الإشراف ونقطة جوهرية ومحورية في العملية الانتخابية.

3-2 - لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات: من جهة أخرى تم تشكيل لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات تتكون من ممثلين عن الأحزاب السياسية وشخصيات وطنية وممثلين عن المترشحين الأحرار تحدث بمناسبة كل اقتراع وتنتخب رئيسها، مهمتها تسهر على وضع الحيز التنفيذي للجهاز القانوني والتنظيمي للانتخابات، يمكن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تبادل المعلومات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات دون التدخل في صلاحياتها³⁰.

وجود تباين في تقدير فعالية الرقابة المزدوجة لاسيما القضائية منها إذ تميزت بفعالية نسبية بالنسبة للإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية حيث تبين أثناء استقراء العديد من قرارات اللجنة في هذه المرحلة أن هناك العديد من القرارات اتسمت بالفعالية خصوصا إلزام الجهات الإدارية (الولاية) بقبول ملفات الترشح، وكذلك إلزام أعوان الإدارة بالحياد الايجابي أثناء فترة الحملة الانتخابية وإلزام المترشحين بإزالة الملصقات العشوائية التي كانت من المظاهر السلبية التي تطبع الحملة الانتخابية عشية كل موعد انتخابي، كما اتسمت قرارات اللجنة بالجدية خصوصا قرارها ضد القنوات الخاصة أثناء فترة الحملة الانتخابية (قناة النهار مثلا)، غير انه أثناء عملية الاقتراع والفرز تميزت بحضور محدود لأعضائها في مراكز الاقتراع³¹.

4- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 2016

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: هيئة دستورية رقابية مستقلة من الناحية المالية والوظيفية وكذلك من ناحية التسيير تتولى الرقابة على العملية

الانتخابية دون الإشراف عليها تم إقرارها بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري 2016³²، تتشكل من رئيس وأربعمئة وعشرة (410) أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من طرف المجتمع المدني بناء على اقتراح اللجنة المشكلة خصيصا لهذا الغرض يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية³³، ويراعى في تعيين أعضاء اللجنة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات وكذلك الجالية الوطنية في الخارج .

- بينما من حيث المهام فالهيئة تتدخل في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، أو بناء على عرائض مقدمة أو الإخطارات أو الاحتجاجات التي تخطر بها وتؤكد منها، وتؤهل الهيئة إلى استلام كل العرائض والاحتجاجات المقدمة من قبل كل ناخب أو مترشح أو الأحزاب السياسية، تقوم الهيئة بإشعار السلطات المختصة بالانتخابات بكل تقصير أو تجاوز يمس عمل سير العملية الانتخابية .

- تفصل الهيئة في الإشعارات والاحتجاجات بقرارات غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن وتبلغها بكل وسيلة ويمكنها تسخير القوة العمومية عند الاقتضاء بطلب ذلك من النائب العام

- كما تتكلف الهيئة بإخطار سلطة السمع البصري بكل تجاوز في وسائل الإعلام السمعية والبصرية لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

- صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والقانونية التي تحكم عمل الهيئة
- تنظيم دورة التكوين للمجتمع المدني والأحزاب السياسية في مجال مراقبة الانتخابات والطعون .

رغم إشراك منظمات المجتمع المدني في الرقابة على الانتخابات غير أنه من خلال تتبع مجريات عمل الهيئة لوحظ غياب الفعالية على الأقل مقارنة بعمل لجنة الإشراف القضائي وكذلك غياب الاستقلالية الفعلية في عمل الهيئة عن الحكومة .

من جهة أخرى غياب التكوين السياسي والقانوني لجمعيات المجتمع المدني في مجال الرقابة على العملية الانتخابية مما جعلها تقحم جمعيات ذات طابع اجتماعي وثقافي في الرقابة الانتخابية، رغم أن عملية الرقابة على الانتخابات في الجزائر بدأت منذ فترة

طويلة منذ أول انتخابات رئاسية تعددية لسنة 1995 غير أنها لم تحقق النتائج المرجوة منها في خلق نظام انتخابي عادل وشفاف يجسد الإرادة الشعبية ويحقق تطلعات المواطنين في التحول الديمقراطي المنشود، لذلك وجب تدارك ذلك عن طريق تنظيم عملية رقابة الانتخابات عبر إسناد ذلك إلى منظمات المجتمع المدني برقابة مستقلة شاملة ومنظمة طويلة الأمد لاسيما بعد إسناد الإدارة الانتخابية إلى سلطة مستقلة للانتخابات .

ثانيا :رقابة منظمات المجتمع المدني للانتخابات في مصر

تعد منظمات ومؤسسات المجتمع المدني في مصر من المنظمات العربية السبابة إلى دور حيوي يقظ ونشط في مجال الرقابة على الانتخابات، ولقد افْتُكَّت ذلك، بعد صراع طويل مع السلطة الحاكمة وسجلات قضائية، حيث صدر الحكم التاريخي لمحكمة القضاء الإداري في 3 سبتمبر 2005 بالسماح لمنظمات المجتمع المدني بمراقبة الانتخابات³⁴.

بعد ثورة 25 يناير 2011 وإصدار الإعلان الدستور في مارس 2011، الذي تضمن العديد من المواد القانونية التي تنظم العملية الانتخابية في مصر، كما تم إصدار المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2011 الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم (73) لسنة 1956 الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية لاسيما ما تعلق بمهام اللجنة العليا للانتخابات والتي من بين مهامها "وضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني المصرية والدولية في متابعة كافة العمليات الانتخابية"³⁵

في هذا السياق توسع نشاط منظمات المجتمع المدني المصرية أكثر بعد ثورة 25 يناير 2011 ونشطت عدة منظمات في مجال مراقبة الانتخابات على غرار المجلس القومي لحقوق الإنسان ، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان³⁶، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان³⁷، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف³⁸، الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة الديمقراطية ، كما تم تشكيل عدة ائتلافات شبابية لمراقبة الانتخابات .

وأناط المشرع المصري إدارة العملية الانتخابية بالهيئة الوطنية للانتخابات المصرية التي اشترطت في منظمات المجتمع المدني الراغبة في مراقبة الانتخابات أن تكون منظمة حسنة السمعة مشهودًا لها بالحياد والنزاهة، وأن يكون ضمن مجال عملها الأصلي متابعة

الانتخابات وحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية دون سواها، وان يكون مندوبوها مقيدين في السجل الانتخابي³⁹، ويتمثل دورها أساساً في جميع عمليات الرصد والمشاهدة والمعينة لعملية التصويت وذلك بعد قيدها من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات في غير أوقات الانتخابات، وفي الفترة السابقة لدعوة الهيئة الناخبة وحددت مدة التصريح بعام كامل، ويتم القيد ضمن قاعدة بيانات خاصة بالهيئة الوطنية للانتخابات⁴⁰، ويُحظر على المنظمة التدخل في سير العملية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال، أو عرقلتها، أو التأثير على الناخبين، أو الدعاية للمتشحين، أو تقديم هدايا، أو مساعدات بأي شكل، لأي مترشح أو مؤيديه .

إذ يحق للمراقبين من المجتمع المدني المصري الدخول إلى لجان الاقتراع والفرز واللجان العامة بموجب التصاريح الممنوحة لهم من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات، ولكن متى حصلوا على الإذن من رئيس اللجنة الانتخابية⁴¹ والذي يجوز له تحديد مدة بقاء المراقبين وعددهم في اللجان الانتخابية وهذه بلا شك نقيصة وسلبية في قرار الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية، فكيف يمكن لمنظمات المجتمع المدني المراقبة إذا لم يكفل لها المشرع الحرية في الدخول والخروج داخل لجان الاقتراع وعدم تقيدها إلا بضوابط الحياد والمصدقية والشفافية دون سواها، بينما عن علاقة منظمات المجتمع المدني بالهيئة الوطنية للانتخابات فتتمثل في إخطارها بجميع التجاوزات التي تمس جوهر عملية التصويت والفرز، ولكن يُحظر على المراقبين إعلان أي بيانات، أو بلاغات، قبل الإعلان الرسمي للنتائج من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات، وبعد نهاية العملية الانتخابية تُعد المنظمات تقريراً عن سير العملية الانتخابية تسلّم نسخة منه إلى الهيئة الوطنية للانتخابات تراعى فيه الحيادية، والاستناد إلى وقائع قابلة للإثبات، ويُبين التقرير كذلك على سبيل الإلزام الإجراءات المتخذة من قبل الهيئة حال إبلاغها بالتجاوزات⁴².

ما يمكن ملاحظته عن الرقابة المستقلة للانتخابات في مصر كثرة القيود على عمل المراقبين وجعلها رقابة مقيدة، بموافقة مشروطة للجهة المشرفة على الانتخابات، الشيء الذي أفرغ الرقابة المستقلة من مضمونها وأهدافها بوصفها رقابة طوعية تستند في عملها على الحرية المسؤولة دون سواها، وإلى الحياد والنزاهة، من جهة أخرى إغفالها لمرحلة مهمة تتمثل في مراقبة تسجيل الناخبين والتي هي بلا شك حجر الزاوية في الانتخابات الحرة .

ثالثاً: رقابة المجتمع المدني للانتخابات في تونس

عقب الثورة التونسية 2011 اضطلعت منظمات ومؤسسات المجتمع المدني في تونس بدور هام جدا في عملية التحول الديمقراطي وساهمت بشكل جدي في مراقبة العملية الانتخابية، ومن أهم المنظمات التي تخصصت في مراقبة الانتخابات بعد إعادة صياغة القانون الانتخابي نذكر منها شبكة مراقبون التي نشرت أكثر من 4000 ملاحظ في يوم الاقتراع على مستوى 4833 مكتب اقتراع في 27 دائرة انتخابية بالداخل والخارج ، من جهة أخرى رصدت منظمة "عتيد" 27 دائرة انتخابية من بين 33 دائرة انتخابية في إقليم تونس ونشرت ما يقارب 2000 ملاحظ في داخل تونس و 100 في الخارج، بينما شبكة "أنا يقظ " نشرت أكثر من 1000 ملاحظ يوم الاقتراع الخاص بالانتخابات التشريعية والرئاسية 2014⁴³

نظم المشرع التونسي عملية الرقابة المستقلة للانتخابات من قبل منظمات المجتمع المدني للانتخابات وجعلها من اختصاص الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المخولة قانونا بتحديد الشروط القانونية المتعلقة بالرقابة المستقلة بوصفها الجهة المسؤولة عن الإشراف وتنظيم وإدارة الشأن الانتخابي والتي اشترطت مايلي⁴⁴ :

- أن يكون المراقب يحمل صفة الناخب أي مسجل في القوائم الانتخابية ،
- عدم الانتماء إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ،
- عدم الترشح للانتخابات موضوع الملاحظة ،
- أن يكون العضو المراقب مرشحا من منظمة أو جمعية تنشط في المجال الانتخابي أو مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة بالإضافة إلى شرط مهم وهو ضرورة تلقي تكوين وتدريب في مجال مراقبة الانتخابات،

بينما من حيث المهام فيمكن للملاحظين المحليين مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية بداية من تسجيل الناخبين إلى غاية إعلان النتائج الأولية والنهائية ،ويمكنهم النفاذ إلى مكاتب الاقتراع ومراكز الفرز كما يمكنهم تضمين جميع الملاحظات والتحفظات الخاصة ضمن مذكرة ترفق بمحضر عمليتي التصويت والفرز، ولا قيد على المنظمات المدنية في عملها إلا احترام التشريع الانتخابي التونسي وجميع القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، إضافة إلى ضرورة التزام الحياد والاستقلالية أمام جميع الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية⁴⁵ .

رابعا: المجتمع المدني في غانا : مراقبة للانتخابات وتوطيد السلم الأهلي

عقب إقرار دستور غانا 1992 الذي أسس للقواعد الديمقراطية في البلاد لاسيما استقلالية الإدارة الانتخابية بإنشاء اللجنة المستقلة للانتخابات (EC) كان لمنظمات المجتمع المدني دورا استثنائيا في ترسيخ التجربة الديمقراطية (democratic consolidation) إذ انخرطت بشكل أساسي في عملية البناء الديمقراطي نتيجة إعطاء هامش كبير من حرية التعبير وتكوين الجمعيات وانفتاح في وسائل الإعلام⁴⁶ ، إلى جانب ذلك كانت الرغبة الملحة آنذاك من قبل المانحين الدوليين في إشراك منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية⁴⁷ ، لاسيما ما تعلق منها بتنفيذ برنامج دعم التنمية وإستراتيجية الحد من الفقر في غانا (GPRS) ، ولما كانت الحكومة في حاجة ماسة إلى الاستفادة من المساعدات المالية الدولية من المانحين ، قبلت على مضض الخضوع لما يقترحه المانحون بخصوص تشجيع نشاط المجتمع المدني ، تماشيا مع ذلك تحولت اهتمامات منظمات المجتمع المدني بسرعة من تقديم الخدمات الاجتماعية إلى التركيز على المشاركة في الحياة السياسية العامة رغم التقييد والضغوطات التي كانت تتعرض لها من قبل الحكومة

في هذا السياق ، تعزز نشاط العديد من منظمات المجتمع المدني التقليدية على غرار الاتحاد الوطني لطلاب غانا (NUGS) والمجلس المسيحي لغانا (CCG) ورابطة الهيئات المهنية المعترف بها (ARPB) ، مؤتمر الأساقفة الكاثوليك (CBC) ، نقابة المحامين (GBA) ، ونقابة الأساتذة الجامعيين (UTAG) ، ونقابة الأطباء (GMA) إضافة تشكيل جمعيات جديدة تهتم بالديمقراطية وحقوق الإنسان مثل التحالف من أجل الحوكمة المسؤولة (AFAG) ، منظمة احسب صوتي (LMVC) ، ومنتدى الحقيقة والمساءلة (TAF) ، ولجنة العمل المشترك (CJA) ، وفي مجال نشاطها في مراقبة الانتخابات على سبيل المثال نشرت شبكة مراقبي الانتخابات المحليين (NODEO) 4500 متطوع لمراقبة الانتخابات ، من جهة أخرى تم تشكيل تحالف من جمعيات المجتمع المدني لمراقبة الانتخابات حيث قام منتدى الهيئات الدينية (FRBs) ، وائتلاف مراقبي الانتخابات المحلية (CODEO) ، وجمعية (Ghana Alert) وجمعيات أخرى بنشر أزيد من 15000 مراقب محلي لمراقبة انتخابات عام 2000 عبر أكثر من 20000 مركز اقتراع ، وشهدت انتخابات 2008 و 2012 قفزة نوعية في أنشطة منظمات المجتمع المدني في الانتخابات في غانا ، رغم ما كانت تقوم به الحكومة

من مضايقات للإضعاف أو استيعاب الجمعيات والمؤسسات المدنية النشطة ، بذلت المنظمات المدنية نشاطا معتبرا في مراقبة الانتخابات وقامت بدور مهم للغاية في مجال تثقيف الناخبين والحفاظ على السلم الأهلي في انتخابات 2012 على غرار ما قام به تحالف منظمات المجتمع المدني ممثلا في مركز غانا للتنمية الديمقراطية (CDD-Ghana) ومعهد الديمقراطية والحكامة (IDEG) وبمساعدة كبيرة من المنظمات الدينية (FBOs) في العمل على التوقيع على إعلان كوماسي للسلم المدني (the Kumasi Peace Declaration) قبل انتخابات 2012 والذي ألزم جميع الأحزاب السياسية المتنافسة بالحفاظ على السلم ونبذ العنف والامتناع عن إرسال رسائل تحريضية إلى مؤيديهم قبل إجراء الانتخابات وأثناءها وبعدها، ودعوة الشعب إلى ضرورة الحفاظ على السلام السائد في البلاد وحثهم على عدم القيام بأي إجراء يؤدي إلى تقويضه⁴⁸.

ورغم ما تميزت به انتخابات الرئاسة لسنة 2016 من منافسة شديدة بذلت منظمات المجتمع المدني جهودا كبيرة في الحفاظ على السلم الأهلي وترسيخ الفعل الديمقراطي حيث انخرطت في حوار من اجل السلم المدني عن طريق التواصل مع مختلف الفاعلين الاجتماعيين في معظم الدوائر الانتخابية بالاشتراك مع مختلف الأحزاب السياسية وكذلك في توعية الناخبين بأهمية المشاركة في الانتخابات والحفاظ على المكاسب الديمقراطية⁴⁹، فأثبتت هذه الانتخابات مرة أخرى أن منظمات المجتمع المدني أضحت عنصراً مهماً في عملية البناء الديمقراطي في غانا من خلال مراقبة ومتابعة ورصد الخروقات الانتخابية والحفاظ على السلم الأهلي وتوطيد البناء الديمقراطي .

المحور الثالث:

ضمانات الرقابة المستقلة للانتخابات

تعد منظمات المجتمع المدني المحلية ذات الصلة بالعملية الانتخابية إحدى أهم الركائز الأساسية في الرقابة الحرة والنزيهة على الانتخابات، ولضمان رقابة مستقلة فعالة وحيادية وذات مصداقية يجب توفر جملة من الضمانات .

أولا: مدى استقلالية المجتمع المدني

تعتبر استقلالية المجتمع المدني من النقاط الجوهرية في عملية الرقابة المستقلة للانتخابات، والتي تعني التأكيد على مبدأ استقلالية القرار عن كافة الضغوط والإكراهات وكذلك الاستقلال التنظيمي عن الأحزاب والمرشحين والأطراف الحكومية، والالتزام الصارم بمجموعة من المبادئ والأسس والمعايير التي أقرتها الأمم المتحدة ضمن إعلان المبادئ لمراقبي الانتخابات الدوليين إلى جانب مدونة سلوك مراقبي الانتخابات الدولي والصادر سنة 2005.

لكن في الحالة الجزائرية تعد هذه الركيزة ربما الأضعف من الناحية الموضوعية والشكلية فالجمعيات في الجزائر إن على المستوى المحلي أو الوطني في كثير من الأحيان نجدها مرتبطة أساسا بتوزيع الربح فالجهاز البيروقراطي هو من يملك مصل الحياة لهذه الجمعيات من ناحية منح الاعتماد أو طريقة التمويل، ففي قد تفقده في أي لحظة حالة خروجها عن الإطار العام المرسوم لها، لذلك تعد مسألة استقلالية المجتمع المدني في الجزائر من المسائل الجوهرية التي تشكل نقطة ضعف في إرساء قواعد أساسية لرقابة مستقلة للانتخابات ومدى حيادية التقارير والتوصيات⁵⁰.

ثانيا: ضمانات الحياد

تلتزم منظمات ومؤسسات المجتمع المدني بالحيادية، وتعمل بكلّ تجرد، وبعيداً عن أشكال التمييز، بين الناخبين والمرشحين ومعاينة مستجدات العملية الانتخابية والإبلاغ عنها وفق الأطر والإجراءات القانونية وفي ظل المؤسسات القائمة والإدارة الانتخابية بشكل مستقل ومنهجي وشامل وتوثق الملاحظات والتقارير بكل دقة وموضوعية وفي الوقت المناسب، عبر تتوخى الدقة والموضوعية.

في هذا السياق عرف المشرع التونسي الحياد بنصه "هو التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المرشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة أو لمترشح أو لحزب في حملة الاستفتاء، ويجب تجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين"⁵¹ يفهم من ذلك أن الحياد يضمن تأمين المساواة بين الناخبين وتكافؤ الفرص بين المرشحين وهو الأمر الذي يكون منقوصاً ويطعن في مصداقية رقابة منظمات المجتمع المدني إذا كانت منضوية تحت حزب سياسي أو تعمل لصالح تنظيم اجتماعي أو جهة حكومية أو تابعة لجهة أجنبية أو ممولة منها كما عرفته جمعية الشفافية الكويتية بأنه "ممارسة رصد الانتخابات بتجرد وبدون انحياز إلى أي المرشحين وعدم الارتباط

المالي أو التنظيمي أو الإداري بأي من الجماعات السياسية أو الفئات الاجتماعية الفاعلة
انتخابيا " 52

ثالثا : شفافية مصادر التمويل

نص إعلان المبادئ للأمم المتحدة الخاص بمراقبة الانتخابات وسلوك المراقبين
الدوليين لسنة 2005 " يجب أن تتوخى المنظمات المدنية الحيادية المعنية بمراقبة
الانتخابات الشفافية في استنتاجاتها وألا توافق على التمويل من أي مصدر أو تحت أي ظرف
يُحدث تضارباً في المصالح ويمنع المنظمات من إنجاز أعمال المراقبة بحيادية تامة،" 53 كما
شدد من جهة أخرى على حياد المراقبين وضرورة انتفاء أي مصلحة خاصة للمراقب مع
أطراف العملية الانتخابية بنصه " يجب ألا تُمنح صفة المراقب المدني الحيادي إلا لمن لا
مصالح سياسية أو اقتصادية أو أي مصالح متضاربة أخرى له في الانتخابات، قد تعيقه من
أداء أعمال المراقبة الموكّلة إليه في الوقت المناسب، بكلّ دقة وتجرد، وبعيداً عن كلّ أشكال
التمييز " 54.

ويُحظر على البعثات الدولية المراقبة للانتخابات قبول أموال أو دعم للبنية الأساسية من
أي حكومة تخضع انتخاباتها للمراقبة ، نظرا إلى التضارب الحاد في المصالح الممكن قد ينجم
عنه فقدان الثقة بمصداقية التقارير وتوصيات بعثة المراقبة ، وألزمها كذلك بالكشف عن
مصادر تمويلها وفق إجراء قانوني مناسب، في هذا الصدد يطرح السؤال من أين يأتي تمويل
جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني المراقبة للانتخابات سواء كانت وطنية أو أجنبية ؟.

- المنظمات ومؤسسات المجتمع المدني الدولية تتولى تمويل مصاريفها من خلال قواعد
المتعارف عليها في عمل المنظمات الدولية.

- منظمات المجتمع الوطنية والمحلية يجب أن توفر مصادر تمويل مستقلة عن أطراف
العملية الانتخابية مع الإفصاح عنها بكل شفافية وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما ، داخل
الدولة، وكذلك وفق المعايير الدولية للإفصاح المالي .

- يمكن للدولة أن تقدم تغطية مالية لعمل المنظمات المدنية المراقبة للانتخابات في إطار
الميزانية المخصصة للانتخابات على غرار ميزانية السلطة المستقلة للانتخابات، الحملات
الانتخابية ، مصاريف تسجيل الناخبين ، ومصاريف لجان الاقتراع⁵⁵ غير انه في هذه الحالة
ولاسيما في الدول التي مازالت قيد التحول الديمقراطي هناك التباس واضح بين مفهوم الدولة

والنظام السياسي الحاكم ما قد يمنح الحكومة الفرصة في توجيه الرقابة وإعمال معايير خاصة في تحديد المنظمات التي تستحق التمويل مما يضعف مصداقية الرقابة المستقلة⁵⁶.

رابعاً : التمتع بالخبرات والتجارب في مجال رقابة الانتخابات

نص إعلان المبادئ للأمم المتحدة الخاص بمراقبة الانتخابات وسلوك المراقبين الدوليين لسنة 2005 على أن بعثات المراقبة الدولية يجب أن تتضمن أشخاصاً ذوي مهارات احترافية وسياسية متنوعة كافية ، ونزاهة دائمة وثابتة من أجل مراقبة العملية الانتخابية وفق الخبرة المتراكمة في المجال الانتخابي والمبادئ الانتخابية الراسخة وفق المعايير الدولية ، وحقوق الإنسان العالمية ، وقانون الانتخابات والممارسات الإدارية المقارنة والتحكم في التكنولوجيات الرقمية ، ومعرفة بالعملية السياسية بكل دولة ، لذلك تشترط الحكومات في المنظمة المراقبة توفر خبرة كافية في مجال الانتخابات حتى لا تكون العملية السياسية عرضة للعشوائية والانتقاء من قبل أشخاص وجمعيات تفتقد للخبرة الكافية في مجال الانتخابات .

خامساً : مصداقية التقارير والتوصيات

تهدف منظمات المجتمع المدني من خلال رقابتها للانتخابات إلى رفع التوصيات الملائمة لإجراء انتخابات ديمقراطية نزيهة وفق المعايير الدولية ، وتهدف إلى تحسين الأطر القانونية للانتخابات وإزالة العوائق التي تحول دون مشاركة المواطن مشاركة كاملة في العمليتين الانتخابية والسياسية وذلك وفق عدة معايير وأسس منها⁵⁷:

1 - **الدقة والمهنية** : الاعتماد على المعلومات الدقيقة والموثقة وغير مشكوك في مصداقيتها من قبل أطراف العملية الانتخابية ، وكذلك الالتزام بقواعد العمل المهني بعيداً عن العشوائية والانتقاء .

2- **الشفافية** : الإفصاح عن مصدر المعلومات التي تحصلت عليها المنظمة وكذلك التحليلات والاستنتاجات ، والمناهج المعتمدة في إصدار التقارير والتوصيات .

3- **المؤسسية** : تعمل منظمات المجتمع المدني في شكل مؤسسات ووفق إطار قانوني وتنظيمي لذلك يجب تجنب التصريحات العفوية والصحفية غير المسؤولة من قبل أعضاء المنظمة والتي يمكن أن تشوش على سير العملية الانتخابية ، فالتصريحات والتقارير تصدر عن الهيئات المخولة بذلك وفق الأطر القانونية المتعارف عليها .

4- تجنب تعارض المصالح: تُلزم منظمات المجتمع المدني أعضائها والمتطوعين فيها بالإفصاح عن كل تعارض للمصالح مع أطراف العملية الانتخابية، ويتم ذلك عن طريق التوقيع على استمارة مخصصة لهذا الغرض يتعهد فيها المراقب بأنه لا يوجد لديه أي تعارض للمصالح مع أطراف العملية الانتخابية⁵⁸.

خاتمة: الرقابة المستقلة لمنظمات المجتمع المدني المحلية " الوطنية " للانتخابات هي عملية ملاحظة عن كذب لمجريات الانتخابات تعمل على توثيق ورصد التجاوزات أثناء العملية الانتخابية، فهي رقابة مستمرة وشاملة لجميع مراحل العملية الانتخابية وليست لعملية الاقتراع فحسب، تلجأ إليها الدول من أجل إضفاء مزيد من الشفافية على عملية الانتخابية وبعث رسالة ثقة وتطمين للمشاركين في الانتخابات في الداخل والخارج لذلك يجب أن يتحلى التقرير الصادر عن المنظمات المحلية بالحياد والموضوعية و يجب أن ينصب الرصد والتوثيق على الأفعال الممنهجة والتي تسم بالترار والتأثير الفعلي في نتائج العملية الانتخابية حيث لا تخلو انتخابات في العالم من بعض الشوائب، لكن لا يقتصر دور المنظمات المدنية على الرقابة المستقلة للانتخابات فحسب ولكنه يمتد إلى التثقيف الانتخابي والتمسك بالأسس الديمقراطية لنظام الحكم والحفاظ على السلم الأهلي كما رأينا في تجربة غانا، لذلك فإن دور المجتمع المدني مهم جدا في تجسيد الحكامة الانتخابية وتحقيق الإرادة الشعبية لذا يجب العمل على استقلالية فعلية للمنظمات المراقبة للانتخابات من الناحية المالية والوظيفية حتى يتسنى لها القيام بالدور المنوط بها لذلك يجب :

- تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي للمنظمات الناشطة في مجال رقابة الانتخابات باعتبارها فاعل رئيسي في التحول الديمقراطي والرقابة المستقلة للانتخابات.
- ضرورة التدريب الجيد والمنظم لجمعيات ومنظمات المجتمع المدني في مجال مراقبة الانتخابات من قبل السلطة المستقلة للانتخابات بوصفها إحدى الآليات الفاعلة في مجال الرقابة الشعبية للانتخابات .
- السماح لمنظمات المجتمع المدني بمراقبة فعالة ودائمة للعملية الانتخابية في جميع مراحلها خاصة في مجال تسجيل الناخبين لاسيما تعديل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات وذلك بالسماح لمنظمات المجتمع المدني بالمراقبة الفعلية لعملية تسجيل الناخبين وشطبهم وتنقيح السجل الانتخابي .

- السماح لمنظمات المجتمع المدني بالرقابة على عملية الترشح ومتابعة ورصد مجريات الحملة الانتخابية لتجسيد مبدأ تكافؤ الفرص .
 - السماح لمنظمات المجتمع المدني المعتمدة بمراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات مع ممثلي الأحزاب السياسية لتعزيز الرقابة المستقلة على الانتخابات.
 - ضرورة مساهمة منظمات المجتمع المدني في عملية التثقيف الانتخابي والمحافظة على السلم الأهلي .
 - السماح بإنشاء مراكز سبر الآراء لتدعيم العمل الديمقراطي لاسيما في مجال استطلاعات الرأي المتعلقة بالانتخابات لتعزيز شفافية الانتخابات .
 - تسهيل إجراءات اعتماد الجمعيات النشطة في مجال دعم الديمقراطية وترقية حقوق الإنسان ومراقبة الانتخابات والسماح لها بالنشاط دون قيود أو عراقيل .
 - العمل على تعزيز دور منظمات المجتمع المدني باعتبارها رافدا مجتمعيا فاعلا في الإصلاح الانتخابي والبناء الديمقراطي والحفاظ على السلم الأهلي والتثقيف الانتخابي .
- المراجع والهوامش :**

¹ راجع : الفصل التمهيدي في إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية وميثاق شرف لمراقبي الانتخابات الحياديين الصادر في 03 ابريل 2012 في الأمم المتحدة بنيويورك منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الاطلاع [https://gndem.org/ar/declaration-of-global-principles]، 2020/05/01

² المادة 02 من القانون 11-30 يقضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية العدد 5984 -8 المؤرخة في 06 أكتوبر 2011.

راجع: أيضا الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية رقم: 22 لسنة 2019 المتضمن إنشاء قاعدة بيانات قيد منظمات المجتمع المدني وغيرها لمتابعة الانتخابات والاستفتاء، منشور موقع الالكتروني للهيئة تاريخ الاطلاع [https://www.elections.eg]، 2020/05/01

راجع أيضا الفصل 04 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 9 المؤرخ في 09 جوان 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 50 المؤرخ في 24 جوان 2014

³ محمد صالح الغزال، رقابة المجتمع المدني على الانتخابات العربية، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، ط1، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، ص.192.

⁴ انظر: الفصل التمهيدي في إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات المعلن في 27 تشرين الأول / أكتوبر 2005 في الأمم المتحدة بنيويورك منشور على الموقع الالكتروني: تاريخ الاطلاع 2020/05/25 .

[http://aceproject.org/electoral-advice-ar/EP-ar/declaration-of-Principles]

⁵ انظر: المادة الأولى من القانون رقم: 11-30 يقضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، المرجع السابق .

⁶ انظر: المادة الثالثة من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية رقم 22 لسنة 2019، المرجع السابق .

- ⁷ انظر:التعليمية رقم 04 لسنة 2017 الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للانتخابات البلدية موقع الهيئة المستقلة للانتخابات الأردن تاريخ الاطلاع 2020/06/01 [<https://www.iec.jo/ar>]
- ⁸ انظر:علي الصاوي وآخرون ،كيف تراقب الانتخابات، الجمعية العربية للدراسات البرلمانية ،(القاهرة) جمهورية مصر العربية 2005. ص ص 28-30. راجع أيضا: هشام حسن الجبوري ، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، سنة 2013 ، ص ص 213-215.
- ⁹ محمد صالح الغزال، المرجع السابق ،ص.194.
- ¹⁰ راجع : مدونة سلوك المراقبين المحليين ، من إعداد الهيئة المستقلة للانتخابات الأردن منشور على موقع الالكتروني للهيئة تاريخ الاطلاع 2020/06/05 [<https://www.iec.jo/ar>]
- ¹¹ راجع: مدونة قواعد السلوك لمراقبي الشبكة العربية لديمقراطية الانتخابات منشور على موقع الالكتروني الشبكة، تاريخ الاطلاع 2020/06/05 [<https://www.arabnde.org/arabic/page.php?pagelid=14>]
- ¹² انظر: المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 ، منشور موقع الأمم المتحدة تاريخ الاطلاع 2020/06/20 [<http://www.un.org/ar/documents/udhr>]
- ¹³ انظر: المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 منشور موقع الأمم المتحدة ، تاريخ الاطلاع 2020/06/20 [<http://www.un.org/ar/documents/udhr>]
- ¹⁴ المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 2004 منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الاطلاع 2020/06/21 [<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.htm>]
- ¹⁵ انظر: إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات المعلن في 27 تشرين الأول / أكتوبر 2005 في الأمم المتحدة بنيويورك ، المرجع السابق .
- ¹⁶ انظر:المواد 48،54، 70، 71 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .
- ¹⁷ انظر:نص المادة 15 من الدستور الجزائري " تقوم الدولة على مبادئ التّنظيم الديمقراطيّ والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية ، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العموميّة، تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية " ، المرجع السابق .
- ¹⁸ انظر:المادة 02 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية ، العدد 02 المؤرخة في 12 يناير 2012.
- ¹⁹ انظر: القانون رقم 19-08 ماضي في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019، الصفحة 12 .
- ²⁰ انظر: المواد من 26،37،38،39،40 من القانون رقم 19-07 م يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019، الصفحة 5 .
- ²¹ انظر:شرفي:المجتمع المدني شريك في ضمان نزاهة الانتخابات_، منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الاطلاع 2020/ 04/13 [<https://hiwar.dz/ar/article/f0835a61bf5fe76e6326d29dd4e93d21>]
- ²² راجع موقع مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان ، منظمة أهلية لمراقبة الانتخابات في مصر تاريخ الاطلاع 2020/05/10 [<http://www.maatpeace.org>] .
- ²³ راجع مايكل ستودارد ، كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات ، ترجمة شريف يوسف وآخرون، ط 1، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، واشنطن/لبنان ، 1998 ، ص 10.
- ²⁴ مايكل ستودارد ، المرجع نفسه .

- ²⁵ راجع : ريم سكفالي ، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2004-2005 ، ص 13 .
- ²⁶ المرسوم الرئاسي 58/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 06-03-1997 .
- ²⁷ المرسوم الرئاسي 01/99 المؤرخ في 04 يناير 1999 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد رقم : 01 .
- ²⁸ القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد الأول ، المؤرخة في 14 يناير 2012 .
- ²⁹ المادة 169 من القانون العضوي رقم 01/12 ، المرجع السابق .
- ³⁰ المادة 171 من القانون العضوي رقم 01/12 ، المرجع السابق .
- ³¹ ملف رقم 256 ، قرار رقم 331 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على الانتخابات الرئاسية المجرأة في 17 أفريل 2014 ، بتاريخ 17/04/2014 ،
- ³² المادة 194 التعديل الدستوري 06 مارس 2016 بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016 .
- ³³ انظر : المادة 5 و 6 من القانون العضوي رقم 11/16 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المؤرخ في 25 غشت 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 ، المؤرخة في غشت 2016 .
- ³⁴ غير أن ذلك لم يكن كافيا لما اشترطت اللجنة العليا للانتخابات سنة 2005 بمناسبة انتخابات مجلس الشعب بالسماح لمنظمات المجتمع المدني بزيارات محدودة مع الحصول على تصريح مسبق من المجلس القومي لحقوق الإنسان ، وهو ما أدى إلى استصدار حكم جديد من محكمة القضاء الإداري في 06 نوفمبر 2005 بأحقية المنظمات في مراقبة الانتخابات ومتابعة العملية الانتخابية داخل وخارج لجان الاقتراع وحضور الفرز بدون تنسيق مع المجلس القومي لحقوق الإنسان ، وحصلت أيضا على حكم آخر في 3 ديسمبر 2005 يقضي بأحقيتها في متابعة عمليات فرز ورصد الأصوات واستخدام الدوائر التلفزيونية في عمليات الرقابة والتأكيد على عدم وجود تعارض بين الإشراف القضائي وحق المنظمات المدنية في عملية المتابعة ، لتفصيل أكثر راجع موقع منظمة ماعت للتنمية والسلام منشور على الموقع الإلكتروني : تاريخ الاطلاع 2020/05/10 <http://www.maapeace.org>
- ³⁵ انظر : مركز الجزيرة للدراسات ، البنية القانونية والتشريعية للانتخابات المصرية 2011 ، منشور بتاريخ 17/12/2011 ، تاريخ الاطلاع 2020/05/05 متوفر على الرابط <https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2011/12/20111217131331737581.html>
- ³⁶ راجع : تقرير مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان حول الانتخابات البرلمانية في مصر لسنة 2015 منشور على موقع المؤسسة تاريخ الاطلاع 2020/05/10 <https://www.maapeace.org/2015/11>
- ³⁷ انظر : التقرير الأول لانتخابات الرئاسة المصرية 2012 ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان منشور على الموقع الإلكتروني للمركز تاريخ الاطلاع 2020/05/10 [<https://cihrs.org>]
- ³⁸ مراقبة الانتخابات لـ مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف ، على موقع المركز تاريخ الاطلاع 2020/05/02 http://vawet.net/ElectionMonitoring/election_observation.aspx
- ³⁹ المادة 04 من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية رقم : 22 لسنة 2019 ، المرجع السابق .
- ⁴⁰ انظر : المادة 06 و 07 من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية رقم : 22 لسنة 2019 ، المرجع السابق
- ⁴¹ انظر : المادة 15 من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية رقم : 22 لسنة 2019 ، المرجع السابق .
- ⁴² انظر : المواد : 16 و 17 و 18 من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية رقم : 22 لسنة 2019 ، المرجع السابق

- ⁴³ خولة العشي ، جمعيات مراقبة الانتخابات في تونس : مشاريع ضخمة وصمت حول مصادر تمويلها ، مقال منشور على موقع " nawaat " تاريخ الاطلاع 2020/05/20 [<https://nawaat.org/portail/2014/10/15>]
- ⁴⁴ راجع : قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 9 المؤرخ في 9 جوان 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد رقم 50 ، المؤرخ في 24 جوان 2014 .
- ⁴⁵ مدونة سلوك الملاحظين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد رقم 50 المؤرخ في 24 جوان 2014 . [<http://www.legislation.tn>]
- ⁴⁶ انظر: المواد 21 و43 و44 من دستور جمهورية غانا لسنة 1992 ، تاريخ الاطلاع 2020/07/20 على الرابط <https://www.ghanaweb.com/GhanaHomePage/republic/constitution.php>
- ⁴⁷ Evans Aggrey-Darkoh . The Consolidation of Democracy in Ghana: The 2012 General Elections in Perspective ، To link to this article <https://kujenga-amani.src.org/2013/10/10/the-consolidation-of-democracy-in-ghana-the-2012-general-elections-in-perspective> date 28/07/2020
- ⁴⁸ Thomas Prehi Botchway . Civil society and the consolidation of democracy in Ghana's fourth republic . To link to this article <https://doi.org/10.1080/23311886.2018.1452840> date 29/07/2020
- ⁴⁹ Abdul Karim Issifu Mr ، Role of Civil Society Organizations in Conflict Resolution and Peacebuilding in Ghana ، To link to this article <https://nsuworks.nova.edu/jics/vol3/iss1/1> date 30/07/2020
- ⁵⁰ انظر: شاوش اخوان جهيدة ، واقع المجتمع المدني الجزائري في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا ، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع تخصص علم اجتماع تنمية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية (2014-2015) ، ص ص 132-133 .
- ⁵¹ انظر: الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد 42 المؤرخ في 27 ماي 2014 .
- ⁵² راجع : جمعية الشفافية الكويتية: أسس ومعايير مراقبة الانتخابات وقواعد سلوك المراقبين المتطوعين من إعداد المنظمة الأهلية الشفافية الانتخابات منشور على الرابط تاريخ الاطلاع 2020/07/30 <http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/Elections/Standards.pdf>
- ⁵³ راجع : إعلان المبادئ للأمم المتحدة الخاص بمراقبة الانتخابات وسلوك المراقبين الدوليين لسنة 2005 ، المرجع السابق .
- ⁵⁴ محمد صالح الغزال ، المرجع السابق ، ص 196 .
- ⁵⁵ مجدي عبد الحميد ، رقابة المجتمع المدني على الانتخابات العربية ، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي ، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي ، ط1 ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، القاهرة ، ص 217 .
- ⁵⁶ محمد صالح الغزال ، المرجع السابق ، ص 201 .
- ⁵⁷ راجع : جمعية الشفافية الكويتية ، المرجع السابق .
- ⁵⁸ المرجع نفسه .